

بسم الله الرحمن الرحيم

الأخ /رئيس المكتب الفني

المحترم

بعد التحية

**الموضوع/ يتعلق بشأن المعلومات المرتبطة بالممارسات المعاصرة حول موضوع الالتزام بالتسليم والمحاكمة
المقيدة برقم (40) لسنة 2007م سجل عام المكتب الفني**

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وبناءاً على مذكرة معالي الأخ/وزير العدل المرفوعة للأخ/النائب العام رقم (س.م.خ/7) وتاريخ 2007/1/21م عطفاً على مذكرة معالي الأخ/وزير الخارجية المرفوعة إليه برقم (1196/180/12) وتاريخ 2006/11/22م المتضمنة طلب الأمين العام للأمم المتحدة من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة موافاة لجنة القانون الدولي بالمعلومات المشار إليها أعلاه، وحيث أحييت علينا المذكرة أنفة الذكر ولم يرفق بها مذكرة الأخ/وزير الخارجية وصورة من طلب الأمين العام للأمم المتحدة فقد تم مخاطبة الأخ/وزير العدل بالمذكرة رقم (131) وتاريخ 2007/2/5م بضرورة موافاتنا بصورة من خطاب الأمين العام ليتسنى لنا الرد عليهم ،وبناءاً على ذلك تم إرسال صورة من مذكرة مندوبنا الدائم لدى الأمم المتحدة سعادة السفير/عبد الله محمد الصايدي المرفوعة للأخ/وزير الخارجية مرفق بها صورة من مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة الذي قمنا بموجب توجيهاتكم بعرضها على الأخ/مترجم المكتب لترجمتها إلى اللغة العربية ،وبالفعل تمت الترجمة وتبين بأن المطلوب الرد عليه هو ما تضمنته الفقرتان C-D من مذكرة الأمين العام وتتلخصان بالآتي:-

الفقرة الأولى متعلقة بالمعلومات حول الممارسات القضائية للدولة التي تعكس تطبيق الالتزام بالاسترداد أو المحاكمة، أما الفقرة الثانية فإنها تتعلق بالمعلومات عن الجرائم والتهم التي يجب فيها تطبيق مبدأ الالتزام بالاسترداد أو المحاكمة.

وبناءاً على ذلك فإننا نرد بالقول بأنه كان يجب على الأخوة في وزارة العدل تفهم ما ورد في مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة بأنه يفضل وصول الرد قبل 31/يناير/2007م حيث انه لم يتم موافاتنا بصورة من مذكرة الأمين العام إلى تاريخ 2007/2/14م أي بعد انتهاء الوقت المشار إليه، رغم أن مذكرة وزارة الخارجية الموجهة لمعالي الأخ/وزير العدل كانت بتاريخ 2006/11/22م.

أما بشأن ما ورد من طلب في هذه المذكرة حول المعلومات المطلوبة من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الممارسات القضائية للدولة التي تعكس تطبيق الالتزام بالاسترداد والمحاكمة وكذا الجرائم والتهم التي يجب فيها تطبيق هذا المبدأ فإنه يمكن في هذا الجانب القول بأن الممارسات القضائية في الجمهورية اليمنية تنطلق من النصوص القانونية المنظمة لها، وكذا من الاتفاقيات الدولية والعربية الثنائية، حيث أن قانون الإجراءات الجزائية قد أفرد في الفصل الرابع من الباب الأول نصوصاً تنظم الإنابة القضائية الدولية حيث يطبق أحكام هذا الفصل عند عدم وجود اتفاقيات مع الدول الأجنبية أو في حالة سكوت تلك الاتفاقيات عن إيراد حكم فيها، وقد نصت المادة (253) من القانون المشار إليه على أن تقبل النيابة العامة أو المحكمة الإنابة القضائية التي ترد إليها بالطرق الدبلوماسية من إحدى السلطات الأجنبية، وكما هو معروف بأن الإنابة القضائية يقصد منها إنابة السلطات الأجنبية باتخاذ إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق الابتدائي أو النهائي، والاسترداد داخل ضمن إجراءات التحقيق الابتدائي بالإضافة إلى أن الاتفاقية العربية الموحدة للتعاون القضائي - اتفاقية الرياض - المصادق عليها من قبل بلادنا في 30/ديسمبر/1983م قد عالجت حالات الاسترداد والمحاكمة بين الدول العربية الموقعة على هذه الاتفاقية وحددت الجرائم المستثناة التي لا يجوز فيها طلب الاسترداد وهو ما نص عليه في المادة (41) من نفس الاتفاقية.

وبهذا يمكن القول بأن الجمهورية اليمنية قد وجدت لديها النصوص المنبثقة من القانون ومن الاتفاقيات التي تمكنها من الممارسات القانونية القضائية التي تعكس بالفعل تطبيق هذا الإجراء. نأمل التكرم بالإطلاع وإبداء رأيكم مشكورين، ومن ثم الرفع للأخ/النائب العام.

،،، وتقبلوا خالص تحياتنا،،،

2007/3/19م

عبد الحميد حميد الزرقعة

عضو المكتب الفني